الأمم المتحدة

A/HRC/27/69

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السابعة والعشرون**
البند ١٠ من جدول الأعمال
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

# تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد مسعود أ. بدرين*

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٤، يقدم هذا التقرير تقييما لحالة حقوق الإنسان في السودان خلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. ويركز التقرير بالأساس على ضرورة تحسين الحماية العملية لحقوق الإنسان في السودان، وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للخبير المستقل (A/HRC/24/31)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تنفيذاً فعالاً. ويقيّم التقرير تنفيذ التوصيات السابقة، ويعرض التحديات التي لا تزال مطروحة في مجال حقوق الإنسان في البلد، ويسلط الضوء على قائمة من الرسائل الموجهة إلى حكومة السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويحدد التقرير أيضاً الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، ويُورد قائمة من التوصيات، الموجهة إلى الحكومة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، واللازمة من أجل التصدي لتحديات حقوق الإنسان في البلد.

* تأخر تقديمه.

040216 090216 GE.14-60352 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً- | مقدمة | ١-٥ | ٣ |
| ثانياً- | المنهجية والالتزامات | ٦-١٨ | ٤ |
| ثالثاً- | تقييم حالة حقوق الإنسان | ١٩-٢٢ | ٧ |
| رابعاً- | الرسائل الخطية الموجهة إلى حكومة السودان | ٢٣-٢٤ | ٨ |
| خامساً- | متابعة تنفيذ التوصيات السابقة | ٢٥-٣٠ | ٩ |
| سادساً- | تحديات لا تزال مطروحة في مجال حقوق الإنسان | ٣١-٧٣ | ١٠ |
| | ألف - انتهاكات حقوق الإنسان خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | ٣٢-٤١ | ١٠ |
| | باء - مصرع طالب في السنة الثالثة في جامعة الخرطوم نتيجة إطلاق النار | ٤٢ | ١٤ |
| | جيم - قضية ردة مريم إبراهيم (المعروفة أيضاً باسم أبرار الهادي) | ٤٣-٤٥ | ١٤ |
| | دال - عمليات توقيف المعارضين السياسيين والناشطين الشباب واحتجازهم | ٤٦-٤٨ | ١٥ |
| | هاء - الحوار الوطني والعملية الدستورية/السياسية | ٤٩-٥٣ | ١٦ |
| | واو - استمرار عرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني | ٥٤-٥٥ | ١٧ |
| | زاي - استمرار الرقابة على الصحافة | ٥٦-٥٩ | ١٨ |
| | حاء - قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ | ٦٠ | ١٩ |
| | طاء - تصاعد النزاعات المسلحة وتزايد حالات تشريد المدنيين | ٦١-٦٥ | ١٩ |
| | ياء - العنف ضد المرأة والطفل | ٦٦-٦٨ | ٢٠ |
| | كاف- وصول المساعدة الإنسانية وتعليق الحكومة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر | ٦٩-٧١ | ٢١ |
| | لام - الحقوق الاقتصادية والسياسية | ٧٢-٧٣ | ٢٢ |
| سابعاً- | المساعدة التقنية وبناء القدرات | ٧٤-٧٧ | ٢٣ |
| ثامناً- | الاستنتاجات والتوصيات | ٧٨-٨٤ | ٢٣ |
| | ألف - توصيات موجهة إلى حكومة السودان | ٨١ | ٢٤ |
| | باء - توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي | ٨٢ | ٢٦ |
| | جيم - توصيات موجهة إلى منظمات المجتمع المدني في السودان | ٨٣ | ٢٦ |
| | دال - توصيات موجهة إلى الحركات المسلحة في السودان | ٨٤ | ٢٧ |

# أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٤، الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والذي جدد فيه المجلس ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان وطلب إليه مواصلة عمله مع حكومة السودان وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وحث المجلس حكومة السودان أيضاً على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل، بسبل منها تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما إلى ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل التحقق من حالة حقوق الإنسان في البلد وتقييمها، وتحديد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها.

٢- ويغطي التقرير الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤. ويُورد تقييماً لحالة حقوق الإنسان في السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع التركيز بشكل أساسي على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للخبير المستقل (A/HRC/24/31) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويقدم قائمة من الرسائل الموجهة إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويقيم تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق، ويعرض التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في البلد. ويحدد التقرير أيضاً الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية الضرورية وبناء القدرات، ويقدم قائمة من التوصيات الموجهة إلى حكومة السودان، والمجتمع الدولي، ومنظمات المجتمع المدني، والحركات المسلحة في السودان، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣- وامتثالاً لمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أطلعت حكومة السودان على مسودة من التقرير لمنحها فرصة التعليق على استنتاجات الخبير المستقل وملاحظاته[(١)].

٤- ويعرب الخبير المستقل عن شكره لحكومة السودان على تعاونها ودعمها له في أداء ولايته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، منحت الحكومة الخبير المستقل إمكانية الوصول إلى ولايات الخرطوم، وشمال دارفور، وشرق دارفور، ووسط دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق، ويسرت زياراته إلى هذه الولايات. ورغم أن الخبير المستقل طلب زيارة مخيم خور أبشي للأشخاص المشردين داخلياً في جنوب دارفور وولاية كسلا في شرق السودان أثناء زيارته في حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تمنحه الحكومة تراخيص السفر إلى تلك المنطقتين بسبب قيود أمنية وإدارية.

٥- ويتقدم الخبير المستقل بالشكر أيضاً إلى مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة، ومنسق الشؤون الإنسانية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات الإغاثة الدولية العاملة في السودان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجماعات والأفراد ممن الذين قدموا له المساعدة وأطلعوه على معلومات.

(١) انظر A/HRC/27/69/Add.1.

## ثانياً- المنهجية والالتزامات

٦- قام الخبير المستقل بزيارتين إلى السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد زار الخرطوم، وكادقلي في ولاية جنوب كردفان، والفاشر في ولاية شمال دارفور، والضعين في ولاية شرق دارفور، وزالنجي في ولاية وسط دارفور، والدمازين في ولاية النيل الأزرق. وخلال هذه الزيارات، عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين، والمنسق المقيم للأمم المتحدة، ومنسق الشؤون الإنسانية، وممثلين عن الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية، وأعضاء من السلك الدبلوماسي، ومنظمات المجتمع المدني، وزعماء أحزاب سياسية معارضة مختلفة، وشيوخ القبائل، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ومجموعات مهنية ومحاورين آخرين، وتلقى معلومات موثوقة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد.

### الخرطوم

٧- عقد الخبير المستقل في الخرطوم اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين بمن فيهم وزير العدل، ووزير الخارجية، ووزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي، ووزير التعليم، ووكيل وزارة الخارجية، ومساعد رئيس السودان، ورئيس وفد السودان في المفاوضات بشأن النزاع في "منطقتي" النيل الأزرق وجنوب كردفان، وكبير مفاوضي الحكومة للسلام في دارفور. وأُطلع الخبير المستقل على الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وقد نَصح الحكومة بتكثيف جهودها العملية، مسلطاً الضوء على ضرورة تنفيذ الحكومة للتوصيات الواردة في تقريره السابق على النحو الكامل. وعقد اجتماعات أيضاً مع كبار موظفي المؤسسات ذات الصلة بما فيها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والهيئة القضائية - بما فيها المحكمة الدستورية، وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، ولجنة الشؤون الإنسانية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية، واللجنة المعنية باللاجئين، ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ووحدة حماية الأسرة والطفل التابعة لقوات الشرطة، والمدعي العام، والمدعي الخاص المكلف بجرائم دارفور.

٨- والتقى الخبير المستقل بمجموعات مهنية منها نقابة المحامين السودانية، ونقابة الصحفيين السودانيين، وشبكة الصحفيين المستقلين السودانيين، ومركز الخرطوم الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمات مستقلة مختلفة من منظمات المجتمع المدني، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد يدعون تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان وأسرهم وأطلعه هؤلاء على تجاربهم الشخصية. والتقى الخبير المستقل أيضاً بأعضاء من السلك الدبلوماسي، وزعماء وممثلين من أحزاب سياسية معارضة مختلفة، ونائب مدير جامعة الخرطوم وكبار الموظفين فيها فضلاً عن أساتذة من جامعات مختلفة في السودان، وقد أطلعه هؤلاء على معلومات قيمة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. كما زار الخبير المستقل سجن الهدى والمركز الإصلاحي وسجن النساء في أم درمان لتقييم أوضاع السجون والتحدث مع السجناء. ويحظى السجنان المذكوران بمرافق وبرامج إصلاحية ممتازة لفائدة السجناء. ويتسم سجن الهدى بمعايير دولية جد عالية.

## دارفور

٩- في شمال دارفور، التقى الخبير المستقل بحاكم الولاية وأعضاء حكومته، ورئيس السلطة الإقليمية لدارفور، والمدعي الخاص المكلف بجرائم دارفور، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ومنظمات من المجتمع المدني. والتقى أيضاً بالممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وكبير الوسطاء المشترك لدارفور، ورئيس العملية المختلطة، وأعضاء في فريق كبار الموظفين الإداريين لهذه العملية لمناقشة حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في دارفور. وحُددت مسألة النزاعات المسلحة عموماً وما يترتب عليها من تشريد المدنيين كعامل رئيسي من عوامل انتهاكات حقوق الإنسان في الولاية. وأُشير أيضاً إلى الظروف السيئة السائدة في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً، وسلامة المشردين داخلياً والعائدين، وحماية المدنيين في مناطق النزاع، وانعدام الأمن، وتزايد الجرائم عموماً، وإفلات بعض الجناة من العقاب، باعتبارها مسائل خطيرة متصلة بحقوق الإنسان في الولاية.

١٠- وفي شرق دارفور، التقى الخبير المستقل بنائب حاكم الولاية وأعضاء حكومته، وموظفي لجنة الشؤون الإنسانية في الولاية، ورئيس هيئة الادعاء، ومنظمات من المجتمع المدني. وشرق دارفور هو ولاية جديدة حيث يؤثر الفقر والتخلف تأثيراً ضاراً في حالة حقوق الإنسان. وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الولاية للتخفيف من حدة الفقر وتحسين حماية حقوق الإنسان. واشتكت مجموعات من المجتمع المدني في الولاية من تردي حالة حقوق الإنسان، وعدم وجود مكتب مستقل لحقوق الإنسان في شرق دارفور. ويتعلق الأمر بضرورة إنشاء مكاتب فرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى القاعدة الشعبية. ونصح الخبير المستقل فرع حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة في الضعين، عاصمة الولاية، بتعزيز تعاونه مع مجموعات المجتمع المدني المحلية في الولاية، في انتظار إنشاء مكتب فرعي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شرق دارفور. وهناك عدد كبير من المشردين داخلياً في شرق دارفور وقد أُبلغ الخبير المستقل بإنشاء قرية للأشخاص المشردين داخلياً ممن عادوا إلى مواطنهم، مع وضع تسهيلات للتشجيع على العودة الطوعية، قرب الضعين بتمويل من حكومة قطر.

١١- وفي وسط دارفور، التقى الخبير المستقل بحاكم الولاية وأعضاء حكومته، ورئيس هيئة الادعاء، ورئيس مجلس النواب في الولاية. وزار سجن زالنجي بغية معاينة المرافق والظروف التي يعيش فيها السجناء. ويشهد فرع الرجال في هذا السجن حالة يرثى لها. ويشتكي السجناء من قلة المياه ومن سوء الظروف الصحية. ويوجد في السجن على ما يبدو بضعة سجناء قصر وسجين كان ينتظر المحاكمة لمدة ٣٣ شهراً. وكان هناك أيضاً سجين شاب مصفّد داخل إحدى الزنزانات. أما فرع النساء، فقد خضع مع ذلك لتجديدات جيدة إلى حد معقول بمساعدة من وكالات المعونة الدولية. وأعرب الخبير المستقل عن بعض الهواجس بشأن الحالة المزرية لفرع الرجال في سجن زالنجي وحث الحكومة على تحسين الظروف هناك. وتعاني ولاية وسط دارفور من

مشكلة النزاعات المسلحة التي لا تزال تؤثر في حقوق الإنسانية المدنية. ويوجد في الولاية عدد كبير من المشردين داخلياً ومخيمات كبيرة جداً للمشردين داخلياً تسلل إلى بعضها أعضاء من الحركات المسلحة، وهي بالتالي مصدر محتمل للنزاع.

١٢- ومشكلة الذخائر غير المنفجرة موجودة في جميع أنحاء ولايات دارفور الخمس، ونتيجة لذلك وردت تقارير عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين. وتلقى الخبير المستقل إحاطة بشأن عمليات التخلص من الذخائر التي نفذتها العملية المختلطة في مختلف أنحاء دارفور في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشيد الخبير المستقل بالعملية المختلطة لما تبذله من جهود في هذا الصدد. وما زالت معدلات الجرائم المسجلة وانعدام الأمن العام جد مرتفعة في دارفور.

## جنوب كردفان

١٣- في جنوب كردفان، التقى الخبير المستقل بالحاكم وغيره من كبار المسؤولين في الولاية. وعقد أيضاً اجتماعات مع الجمعية التشريعية لجنوب كردفان، وزعماء القبائل من محلية كادقلي الكبرى، ورئيس هيئة الادعاء العام في الولاية، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المعونة الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في الولاية. وأجرى الخبير المستقل مناقشات مع العديد ممن تحاور معهم بشأن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الولاية. وأعرب حاكم الولاية عن القلق إزاء هجمات المتمردين هناك وأكد ضرورة إحلال السلام من أجل إعمال حقوق الإنسان في الولاية.

١٤- وقد اعتمدت ولاية جنوب كردفان مبادرة للسلم الاجتماعي تسمح بمنح العفو لأفراد الحركات المسلحة الذين يلقون سلاحهم طوعاً، وباستيعابهم من جديد في وظائفهم السابقة في الخدمة المدنية للولاية. وتتعاون الولاية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع من خلال مشاريع إنمائية في المجالات الخمسة المتمثلة في التعليم، والصحة، والمياه، والتخفيف من حدة الفقر، والسلم الاجتماعي. وهذ المبادرة التي تربط التنمية بحقوق الإنسان، لا سيما في المناطق الريفية من السودان، جديرة بالثناء وينبغي دعمها وتكرارها بشكل فعلي في أنحاء أخرى من البلد.

١٥- ومن الواضح أن النزاعات المسلحة ما زالت تشكل سبباً رئيسياً في انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية جنوب كردفان. وقد شدد ممثل الأمم المتحدة في الولاية على مشكلة الذخائر غير المنفجرة وضرورة إزالة الألغام في مناطق النزاع، وأبلغ عن حدوث خسائر في صفوف المدنيين بسبب الذخائر غير المنفجرة. ودعا الخبير المستقل حكومة السودان وأفرقة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الألغام إلى المساعدة في معالجة هذه المشكلة.

### النيل الأزرق

١٦- في ولاية النيل الأزرق، عقد الخبير المستقل اجتماعات مع الحاكم وغيره من المسؤولين في الولاية، بمن فيهم رئيس لجنة الشؤون الإنسانية في الولاية. وأجرى أيضاً مناقشات بشأن الحالة الإنسانية مع وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات الإغاثة الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، التي تعمل في الولاية. وقد أثر أيضاً النزاع في ولاية النيل الأزرق سَلْباً في حالة حقوق الإنسان هناك. وشدد ممثلو منظمات المجتمع المدني على ضرورة إحلال السلام من أجل تيسير تحسن حقيقي في حالة حقوق الإنسان في الولاية. وهناك أيضاً مشكلة الألغام الأرضية في مناطق النزاع في ولاية النيل الأزرق ولا بد من معالجتها على وجه السرعة.

١٧- وفي خارج السودان، حضر الخبير المستقل منتدى المجتمع المدني الثالث بشأن السودان وجنوب السودان، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حيث التقى بمختلف ممثلي المجتمع المدني وتناقش معهم بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان. والتقى الخبير المستقل أيضاً بممثلين عن منظمات المجتمع المدني السوداني وغيرها من منظمات المجتمع المدني الدولية في لندن، وأجرى لقاءات مفيدة مع الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٨- وكان هدف الخبير المستقل، أثناء أعماله مع حكومة السودان وجميع الجهات صاحبة المصلحة، هو تقييم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان بشكل عملي على أرض الواقع، على النحو الذي أوصى به في تقريره السابق. وتحقيقاً لذلك، أكد الخبير المستقل من جديد ضرورة أخذ الحكومة بنهج يركز على النتائج فيما يخص التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وقدم المشورة التقنية إلى الحكومة بشأن الخطوات اللازم اتخاذها في هذا الصدد.

## ثالثاً- تقييم حالة حقوق الإنسان

١٩- أشار الخبير المستقل في تقريره السابق إلى أن حكومة السودان قد اعتمدت تشريعات وسياسات مناسبة ترمي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وما زال الأمر كذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأبرز مثالين على ذلك هما سن قانون جديد بشأن الاتجار بالبشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ما يشكل خطوة إيجابية نحو مكافحة مشكلة الاتجار بالبشر المتفاقمة في البلد، واعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطة استراتيجية وطنية واعدة لمدة أربع سنوات من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨. ومع ذلك، ما زال هناك تسويف في التنفيذ ولم تحدث أي تحسينات ملموسة في حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع منذ عام ٢٠١٣.

٢٠- وقد ألحت الحكومة، أثناء عملها مع الخبير المستقل، على أنها تبذل كل جهد ممكن، في سياق الحالة السياسية وحالة النزاع السائدتين، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ويقر الخبير المستقل بالتزام الحكومة وترحيبها بالحوار البناء خلال زياراته، لكنه أعرب عن القلق بشأن التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان التي أثارها في تقريره السابق، والتي لم تعالجها الحكومة بعد.

٢١- وقد وقعت، للأسف، العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد التي أثارت قلقاً دولياً كبيراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين تلك الانتهاكات عمليات إطلاق النار التي أدت إلى وقوع قتلى وحدوث إصابات خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن إعانة دعم النفط في الخرطوم؛ وعملية إطلاق النار التي أودت بحياة طالب في جامعة الخرطوم خلال تجمع في الحرم الجامعي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وعمليات توقيف زعماء سياسيين من المعارضة وناشطين شباب واحتجازهم في الفترة ما بين آذار/مارس وحزيران/ يونيه ٢٠١٤؛ وقضية ردة مريم إبراهيم (المعروفة أيضاً باسم أبرار الهادي) وما لها من أثر على الحق في حرية الدين في السودان؛ ومصادرة رجال الأمن للصحف؛ وتصاعد النزاعات المسلحة، مما أدى إلى حالات نزوح كبير للمدنيين في ولايات دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق. وقد تلقى الخبير المستقل شكاوى خطية وشفوية من أفراد ومن منظمات المجتمع المدني والوكالات الدولية والأوساط الدبلوماسية بشأن تلك الحوادث، التي أثارها في مناقشاته مع حكومة السودان.

٢٢- وواصل ممثلون عن دول ومؤسسات دولية مانحة ممكنة تسليط الضوء على ضرورة أن تتدارك السودان انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة لكي تشجع تلقي ردود إيجابية على طلبات المساعدة التقنية وبناء القدرات من المجتمع الدولي.

## رابعاً- الرسائل الخطية الموجهة إلى حكومة السودان

٢٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل الخبير المستقل مع مكلفين آخرين بولايات ذات الصلة في إطار الإجراءات الخاصة أربعة نداءات عاجلة مشتركة التوقيع (في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و١٤ أيار/مايو ٢٠١٤) ورسالتين للادعاء (في ٧ أيار/مايو، و١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤) إلى حكومة السودان بشأن مختلف الشكاوى والمعلومات الواردة من أفراد وجماعات أثاروا شواغل محددة متعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤- ولم ترد الحكومة بشكل رسمي على أي من الرسائل المذكورة أعلاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعرب الخبير المستقل للحكومة عن القلق إزاء عدم ردها عليها. فإصدار النداءات العاجلة ورسائل الادعاءات في إطار نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة يسمح للمكلفين بولايات بأن يتحققوا من المعلومات المتعلقة بادعاءات معينة واردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ويتيح أيضاً للحكومة فرصة الرد على تلك الادعاءات. ويحث الخبير المستقل الحكومة على الرد على الرسائل في المستقبل على النحو الذي يقتضيه نظام الإجراءات الخاصة.

## خامساً- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة

٢٥- قدمت الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بناء على طلب الخبير المستقل، تقريراً يتضمن قائمة بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ بعض توصياته السابقة. وأوضح التقرير أن تطبيق الخطة الحكومية الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل جار بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/٢٤، مواصلة الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لكن الحكومة أفادت بأن دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لخطة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل مهدد الآن بسبب نفاد أمواله المخصصة لهذا الغرض. ولأن الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضروري لكي تُبقي الحكومة على خطة تنفيذ توصيات الاستعراض، يحث الخبير المستقل المجتمع الدولي على مساعدة هذا البرنامج بالأموال اللازمة لتمكينه من مواصلة تقديم الدعم للحكومة في هذا الصدد.

٢٦- وأنشأت الحكومة لجنة وطنية لتنفيذ خطة عملها الوطنية لمدة ١٠ سنوات لحماية حقوق الإنسان، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل. وهي الآن بصدد إنشاء لجان على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي من أجل تنسيق تنفيذ خطة العمل المذكورة على مستوى القاعدة الشعبية. وعُين أيضاً مستشار لحقوق الإنسان في وزارة التعليم لتقديم المشورة بشأن إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، وأُنشئت لجنة رفيعة المستوى في وزارة التعليم لرصد تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني. وقد طلبت الوزارة من المجتمع الدولي مدها بالخبرة التقنية للمضي قدماً في هذه العملية. ويشيد الخبير المستقل بهذه الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الحكومة ويحث المجتمع الدولي على دعم الوزارة بتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. ولا بد من ترسيخ حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في السودان لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع مستقبلاً وفي الآجل.

٢٧- وفيما يخص الخطوات المتخذة بشأن توصية الخبير المستقل الداعية إلى توخي الشفافية والشمولية في العملية الدستورية والسياسية في البلد، أشارت الحكومة إلى برنامج الإصلاح الذي طرحه رئيس السودان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والذي يقترح فيه إجراء حوار وطني يشمل جميع المجموعات السياسية. وأعقب ذلك صدور مرسوم رئاسي في نيسان/أبريل ٢٠١٤ ينص على إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، للسماح للأحزاب السياسية بالعمل بحرية وضمان حرية الصحافة. ومع ذلك، تعرض للأسف زعيمان في حزب سياسي معارض ممن هم في المواقع الأمامية للتوقيف والاحتجاز في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤ لإدلائهما ببيانات علنية اعتبرتها الحكومة بيانات تتجاوز "الخطوط الحمر". وكان لهذا التوقيف أثر سلبي على عملية الحوار الوطني، وأثار شكوك الناس في مدى صدق الحكومة بشأن هذه المبادرة. وأعرب الخبير المستقل عن القلق إزاء هذه العقبة وحث الحكومة على ضمان الحريات المدنية الأساسية لتهيئة بيئة مواتية لحوار وطني هادف وللعملية السياسية.

٢٨- ورداً على توصية الخبير المستقل بأن تتأكد الحكومة من تقيّد قواتها المسلحة تقيداً تاماً بالقوانين الإنسانية في عملها مع القوات المتمردة، ادعت الحكومة أن من واجبها الدفاع عن الدولة من الحركات المسلحة التي تستهدف أمن الدولة وتعتدي على المدنيين في المدن والقرى. بيد أن على الحكومة التزاماً يقتضي منها التقيد بمبدأ التناسب أثناء ردها المسلح على هجمات الحركات المسلحة، وتفادي قتل السكان المدنيين بشكل عشوائي أو تشريدهم.

٢٩- ولم يُؤت على ذكر أي خطوات اتخذتها الحكومة بشأن توصيات الخبير المستقل الأخرى من قبيل ما يلي: (أ) تعديل قانون الأمن القومي لعام ٢٠١٠ لضمان توافق صلاحيات جهاز الأمن والمخابرات الوطني مع التزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) وضع حدّ للعراقيل التعسفية أمام أنشطة منظمات المجتمع المدني وممارسة الرقابة وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية على الصحافة؛ (ج) الاحترام الكامل للحق في حرية الدين بدون تمييز؛ (د) دعم ضمان حقوق المرأة والطفل، واتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي للحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات المتبقية.

٣٠- وفيما يتعلق بالتوصية التي توجه بها الخبير المستقل إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة التقنية إلى السودان، من المشجّع ملاحظة القرار الذي اتخذه مؤخراً الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز دعمه للمشاريع المتعلقة ببناء السلام في السودان خلال السنوات الثلاث القادمة. وينوه الخبير المستقل أيضاً بالدعم المقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى السودان من الكيانات الدولية الأخرى، مثل العملية المختلطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الفرع السابع أدناه.

## سادساً- تحديات لا تزال مطروحة في مجال حقوق الإنسان

٣١- ما زالت التحديات العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في التقرير السابق للخبير المستقل مطروحة إلى حد كبير. وتفاقمت هذه الحالة بسبب انتهاكات أخرى ملحوظة لحقوق الإنسان ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولإدخال ما يلزم من التحسينات على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، لا بد للحكومة من التصدي بشكل تام وفعال لجميع التحديات التالية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### ألف- انتهاكات حقوق الإنسان خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

٣٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت هناك مظاهرات بشأن إعانة دعم النفط في جميع أنحاء ولاية الخرطوم أدت إلى عمليات لإطلاق النار أوقعت قتلى وأحدثت إصابات وأدت إلى تدمير ممتلكات، ما أسفر عن توقيف العديد من المتظاهرين واحتجازهم. وقد دعا المجتمع الدولي إلى إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال المظاهرات. وعندما استفسر الخبير المستقل بشأن ذلك أخبرته الحكومة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأنها كونت لجنتين

للتحقيق في أحداث أيلول/سبتمبر. وحث الخبير المستقل الحكومة، خلال زيارته إلى السودان في شباط/فبراير ٢٠١٤، على إصدار التقرير المتعلق بتحقيقاتها في الموعد المناسب. وبناء على ذلك، قدمت الحكومة إلى الخبير المستقل تقريراً خطياً في نهاية تلك الزيارة في حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويرد أدناه موجز لذلك التقرير مع اقتباسات محددة، بغرض الدقة، من الفروع ذات الصلة.

٣٣- وقد أَعد التقرير وأصدره مكتب المدعي العام لولاية الخرطوم تحت عنوان: "تقرير موجز عن أعمال العنف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣". ويتألف هذا التقرير من مقدمة وأربعة فروع رئيسية تحمل عناوين "ماذا حدث؟"، و"كيف تعامل الادعاء العام مع تداعيات الحوادث؟"، و"حالات الوفاة"، و"لماذا ما زال على التحقيقات أن تحدد هوية الأشخاص الذين أطلقوا النار؟"، و"خلاصة". ولم يُكشف عن أسماء أعضاء لجنة التحقيق في التقرير.

٣٤- وتبين المقدمة كيف استعد المدعي العام لاحتمال وقوع مظاهرات عقب تدابير الإصلاح الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة. وكانت الإجراءات المتخذة تهدف إلى ما يلي: (أ) "توفير الأمن والحراسة للمظاهرات حتى نهاية مظاهر التعبير عن الاحتجاج"؛ (ب) "ضمان حماية المرافق العامة وسلامتها في حال أي تهديد محتمل لهذه المرافق"؛ (ج) "ضمان عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الضرورة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس وعدم الرد على الأفعال الاستفزازية التي قد تصدر عن بعض المتظاهرين". وفي الفرع المعنون "ماذا حدث؟"، يقدم التقرير معلومات عن الكيفية التي بدأت بها الاحتجاجات وكيف تحولت فجأة إلى احتجاجات عنيفة حيث قام المتظاهرون بمهاجمة وتدمير الممتلكات العامة والخاصة. ويفيد الفرع بعد ذلك بما يلي:

> لقد تصدت الشرطة لهذه التطورات الخطيرة إلى الحد الذي يمكن معه حماية الأفراد والممتلكات الخاصة والعامة. وكانت نتيجة تلك التطورات كالتالي: '١' وقوع خسائر في الأرواح بلغت ٨٥ حالة وفاة. '٢' إلحاق ضرر فادح بممتلكات عامة وخاصة. '٣' حدوث إصابات كثيرة في صفوف الأفراد وموظفي أجهزة الأمن. '٤' واعتقال عدد كبير من المشتبه فيهم بتهمة الأذى الجنائي والسرقة (المواد ٦٩ و٧٧ و١٨٢ و١٧٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١).

٣٥- ويقدم الفرع المعنون "كيف تعامل الادعاء العام مع تداعيات الحوادث؟" معلومات بشأن زيارة محامي الادعاء إلى المشرحتين الموجودتين في الخرطوم "لمباشرة الإجراءات الأولية التي تشمل إصدار أوامر تشريح الجثث، وتسليم جثث الموتى إلى أقاربهم، والنظر في الشكاوى وشهادات الشهود، حسب الاقتضاء". كما زار محامو الادعاء أماكن الاحتجاز للوقوف على حالة المحتجزين الذين صنفوا إلى ثلاث فئات، هي:

> الفئة الأولى وتشمل قُصّراً دون سن الثامنة عشرة أُفرج عنهم فوراً بضمانات شخصية قدمها الأوصياء عليهم. وأُطلق سراحهم جميعاً في غضون ساعات قليلة بعد إلقاء القبض عليهم. والفئة الثانية وتشمل بالغين لم تكن هناك أدلة كافية ضدهم فيما

يتعلق بأعمال التخريب والنهب. وقد أفرج عنهم بكفالة عادية. وتشمل الفئة الثالثة أشخاصاً توجد أدلة ظاهرة على مشاركتهم في أعمال السرقة والنهب والتخريب. وقررت النيابة العامة إبقاءهم رهن الاحتجاز في انتظار استكمال التحقيق وتقدير الكفالة المالية اللازمة للإفراج عنهم.

٣٦- ويتألف الفرع المعنون "حالات الوفاة" من ١٠ فقرات وهو يرد بالكامل أدناه توخياً للدقة:

'١' شرعت النيابة العامة على الفور في التحقيقات الأولية عملاً بالمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية (الوفاة في ظروف غامضة) في كل قضية على حدة. '٢' أُصدرت استمارات أوامر التشريح لجميع جثث القتلى، وتلقت النيابة العامة التقارير الواردة من المشرحتين بشأن جميع الجثث. '٣' نظرت النيابة العامة في الشكاوى وفي شهادات بعض الشهود الذين كانوا حاضرين وقت وقوع الحادث أو الذين ساعدوا في عملية الإسعاف. '٤' صممت النيابة العامة صيغة موحدة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المتوفين وأماكن الحادث، وأسباب الوفاة وما إلى ذلك. وجُمعت هذه الاستمارات في تقرير واحد قدم إلى المدعي العام. '٥' استدعت النيابة العامة أقارب الأشخاص المتوفين للمثول أمام سلطات التحقيق وتقديم جميع المعلومات التي قد تساعد في التحقيق. '٦' من خلال استعراض حالات الوفاة يتضح أن المتوفين يمثلون ٣١ مجموعة إثنية من مختلف القبائل السودانية. وكان عدد النساء المتوفيات ثلاث نساء. وكان من بين القتلى موظف أمني. '٧' بلغ عدد جثث القتلى الذين نُقلوا إلى المستشفيات والمشرحات دون تحديد الظروف المحيطة بوفاتهم أو دون الاستفادة من الخدمات الطبية ٢٥ جثة. '٨' في ٥ حالات حدد شهود هوية الأشخاص الذين أطلقوا النار على القتلى. وعلى الرغم من أن شهادة هؤلاء الشهود قد نقلت سماعاً، فإن النيابة العامة أولتها الكثير من الاهتمام. '٩' خلال تشريح الجثث، عُثر على الرصاص في جثث ٧ قتلى. وأرسل هذا الرصاص إلى المختبر الجنائي لفحصه. '١٠' كانت هناك قضية واحدة استُكمل التحقيق فيها وأحيلت إلى المحكمة المختصة لتبت فيها. وبعد الاستماع إلى القضية، أصدرت المحكمة حكمها الذي يبرئ المتهم لعدم كفاية الأدلة. وقدم المدعي العام المكلف بالقضية طعناً إلى محكمة الاستئناف.

٣٧- ويجيب الفرع المعنون "لماذا ما زال على التحقيقات أن تحدد هوية الأشخاص الذين أطلقوا النار؟" على هذا السؤال في ثلاث فقرات على النحو التالي:

'١' في جميع القضايا لا يوجد أي شهود عيان يمكنهم تحديد هوية الشخص الذي أطلق النار، سواء بالتعرف عليه أو على لوحة سيارته، أو على عدد أفراد الدورية أو قائد القوة، عندما يدعى أن القوات النظامية هي التي أطلقت النار. ومما يزيد من تعقيد هذه المسألة هو أن الشرطة وقوات الأمن كانت تتحرك عبر مناطق متفرقة من ولاية

الخرطوم حسب ضرورة التصدي لحالات العنف والنهب والتخريب، ولذلك واجهتنا صعوبة تحديد القوات التي كانت تعمل في المواقع المعنية. '٢' كان هناك حوالي ٢٥ شخصاً من المصابين في مستشفيات ومشرحات كان معظمهم قد نُقل إلى هناك على أيدي متظاهرين لم ينتظروا حتى يستجوبوا. '٣' كانت هناك حالات بعض الأشخاص الذين لم يشاركوا في المظاهرات لكنهم أصيبوا برصاصات طائشة.

٣٨- وخلص التقرير إلى ما يلي:

(أ) لا يمكن وصف المظاهرات المشار إليها كاحتجاجات سلمية لأن المظاهرات استهدفت ممتلكات عامة وخاصة مما تسبب في أضرار وحوادث دمار ونهب. (ب) اقتصر تدخل الشرطة على حماية الأشخاص، والحالات التي تنطوي على ضرر محتمل أو فعلي للأفراد أو لممتلكات الدولة أو المواطنين، والحالات التي تنطوي على تهديد للأمن الوطني واستقرار البلد. (ج) لذلك، فإن أعداداً من المشتبه فيهم أوقفوا لا لمشاركتهم في المظاهرات وإنما لارتكابهم أفعالاً تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي لعام ١٩٩١. وما زالت الإجراءات القانونية المتعلقة بالأشخاص المتوفين جارية، وقد ناشد المدعي العام جميع من لديهم معلومات عن الحوادث أن يزودوا بها أي مكتب من مكاتب النيابة العامة[٢].

٣٩- وتلقى الخبير المستقل، خلال بعثتيه إلى السودان في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بيانات من بعض أفراد أسر الضحايا المتوفين في مظاهرات أيلول/سبتمبر، الذين أعربوا عن يأسهم من السعي إلى تحقيق العدالة فيما يخص أقاربهم المتوفين. ويرى الخبير المستقل أنه لا بد من رؤية تحقيق العدالة في هذه الحالة لردع الانتهاكات التعسفية مع الإفلات من العقاب للحق الأساسي في الحياة.

٤٠- ويرى الخبير المستقل بعد أن درس بعناية تقرير الحكومة، أن التقرير لا يتضمن أدلة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر. كما يرى أن الاستنتاج الوارد في التقرير الذي يشير إلى أنه كان من الصعب تحديد مكان أي من الأشخاص الذين أطلقوا النار وقتلوا العديد من الناس في وضح النهار أثناء المظاهرات، هو استنتاج غير مقبول سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية. وفي حين يفيد تقرير الحكومة بأن عدد الأرواح التي أزهقت يبلغ ٨٥، هناك تقارير بديلة من داخل السودان تشير إلى وقوع عدد أكبر من الوفيات والإصابات الناجمة عن طلقات نارية خلال المظاهرات. ولا يتضمن التقرير أي إشارة إلى الكيفية التي سيُقدَّم بها مطلقو النار إلى العدالة أو الكيفية التي سيجري بها جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى ارتفاع عدد الخسائر في الأرواح أثناء المظاهرات وضرورة المساءلة يتحتم أخلاقياً وقانونياً إجراء تحقيق قضائي مستقل في عمليات القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٢) قدمت حكومة السودان تقريراً مماثلاً عندما كانت قيد استعراض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٤، كجزء من المعلومات الإضافية إلى تقريرها الدوري الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١- ولتحقيق المساءلة والعدالة ومنع الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان، يحث الخبير المستقل حكومة السودان على أن تفتح بسرعة تحقيقاً قضائياً عاماً ومستقلاً في عمليات القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في الخرطوم. ويوصى بأن يرأس التحقيق قاض سوداني أقدم متقاعد مع فريق من خبراء مستقلين مختارين من الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وخبراء في الطب الشرعي وهيئات مهنية أخرى ذات العلاقة بالموضوع في السودان ومرشح عن الاتحاد الأفريقي ومرشح عن جامعة الدول العربية، باعتبارهما عضوين إقليميين في فريق الخبراء.

## باء- مصرع طالب في السنة الثالثة في جامعة الخرطوم نتيجة إطلاق النار

٤٢- في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، قُتل علي أبكر موسى إدريس، وهو طالب في السنة الثالثة اقتصاد في جامعة الخرطوم، بطلقة نارية وألقي القبض على عدة أشخاص آخرين خلال تجمع للطلاب في الحرم الجامعي احتجاجاً على الهجمات التي تعرض لها مدنيون في دارفور. وخلال لقاء الخبير المستقل بنائب رئيس جامعة الخرطوم، أعرب الخبير المستقل عن قلقه وطلب تزويده بمعلومات عن الحادث. وأكد نائب رئيس جامعة الخرطوم أن الجامعة أكملت تحقيقاتها في الحادث وأنها قدمت نتائجها إلى الشرطة السودانية لإجراء المزيد من التحقيقات. ويحث الخبير المستقل حكومة السودان على أن تكفل إجراء تحقيق كامل في الحادث وأن تعلن عن النتائج التي يتوصل إليها التحقيق من أجل حماية الحق الأساسي في الحياة ووضع حدّ للإفلات من العقاب الموقع على من يحرمون غيرهم من الحياة تعسّفاً في البلد.

## جيم- قضية ردة مريم إبراهيم (المعروفة أيضاً باسم أبرار الهادي)

٤٣- استرعت قضية ردة مريم إبراهيم (المعروفة أيضاً باسم أبرار الهادي) التي أدانتها محكمة الجنايات في الخرطوم في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بسبب ادعاءات ردتها، بموجب المادة ١٢٦ من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١)، الكثير من الاهتمام الدولي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتلقى الخبير المستقل عدة شكاوى بشأن القضية التي أثارها مع الحكومة خلال زيارته إلى السودان في حزيران/يونيه. وقد أعطت الحكومة الخبير المستقل، بناء على طلبه، الإذن بزيارة السيدة إبراهيم في ٢١ حزيران/يونيه في سجن أم درمان الخاص بالنساء الذي كانت محتجزة فيه في انتظار قرار الاستئناف المقدم بشأن إدانتها. وخلال تلك الزيارة إلى السجن، كان للخبير المستقل لقاء على انفراد مع السيدة إبراهيم لمناقشة قضيتها وشواغلها. وكان الخبير المستقل قد أثار في وقت سابق مسائل متعلقة بمعالجة هذه القضية في اجتماعه مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وبعد لقائه مع السيدة إبراهيم، أجرى مزيداً من المناقشات مع كبار المسؤولين المعنيين في الحكومة، وتلقى تأكيدات بأن القضاء سيعجل بالنظر في الطعن الذي قدمته السيدة إبراهيم ضد إدانتها

من أجل تحقيق العدالة. وبعد ذلك ألغت محكمة الاستئناف في الخرطوم الإدانة في ٢٣ حزيران/يونيه، وأُطلق سراح السيدة إبراهيم من السجن. والحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف جدير بالثناء لأنه أبطل قرار المحكمة الابتدائية في هذه القضية تحقيقاً للعدالة من منظور القانون الإسلامي ومن منظور حقوق الإنسان الدولية على حد سواء.

٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن حكومة السودان قد أوضحت في تقريرها الدوري الثاني المتعلق بتنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، أنه فيما يخص المادة ١٢٦ من القانون الجنائي (١٩٩١) فإن "القانون لا يجعل من اعتناق ديانة غير الديانة الإسلامية جريمة، ولكن فقط المجاهرة بهذا الاعتناق إذا كانت هذه المجاهرة تمس بشكل معاد السلامة العامة"[٣]. وأعلن كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونقابة المحامين السودانية في بيانيهما الصادرين في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ على التوالي أن قضية السيدة إبراهيم أثارت مسائل قانونية هامة متعلقة بنطاق الحق في حرية الدين والمعتقد في السودان ينبغي إعادة النظر فيها. ويحث الخبير المستقل الحكومة على إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في المادة ١٢٦ من القانون الجنائي في ضوء التزاماتها الدستورية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويشيد أيضاً بمقترح نقابة المحامين السودانية المتعلق بتنظيم حلقات عمل لمناقشة نطاق المادة ١٢٦ من القانون الجنائي، ويوصي بتقديم الدعم الدولي له من أجل معالجة تضارب هذه المادة الواضح مع الدستور السوداني ومع التزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٥- وعلى الحكومة التزام بدعم الحق في حرية الدين والمعتقد كما هو مكفول في الدستور السوداني وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح السودان دولة طرفاً فيه. وتبرز قضية مريم الحاجة إلى التدريب القضائي في السودان، لا سيما على المستوى الأدنى من الجهاز القضائي، الأقرب إلى السكان. ويحث الخبير المستقل المجتمع الدولي على أن يساعد في تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية لتوفير التدريب الملائم للجهاز القضائي السوداني على الاجتهادات القضائية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.

## دال- عمليات توقيف المعارضين السياسيين والناشطين الشباب واحتجازهم

٤٦- في ١٧ أيار/مايو و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على التوالي، تعرضت شخصيتان سياسيتان من قادة المعارضة، هما الصادق المهدي، زعيم حزب الأمة القومي، وإبراهيم الشيخ، زعيم حزب المؤتمر السوداني، للتوقيف والاحتجاز من قبل الحكومة بسبب إصدارهما بيانات عامة تدين الهجمات التي قامت بها قوات الدعم السريع الحكومية في دارفور. وأعرب الخبير المستقل للحكومة عن قلقه إزاء توقيف الزعيمين السياسيين واحتجازهما، أثناء بعثته في حزيران/يونيه، وطلب إما الإفراج عنهما أو تقديمهما إلى المحكمة. وبعد ذلك، أطلق سراح

(٣) CCPR/C/75/Add.2 المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧، الفقرة ١٢٧.

السيد المهدي في ١٥ حزيران/يونيه دون توجيه أي تهم إليه، في حين ما زال السيد الشيخ وغيره من أعضاء حزب المؤتمر السوداني رهن الاحتجاز في الوقت الراهن. وتماشياً مع التزام الدولة باحترام وضمان الحق في الحرية وحرية الأفراد، يحث الخبير المستقل الحكومة على إطلاق سراح السيد الشيخ وجميع السجناء السياسيين الآخرين على الفور أو إحالتهم إلى المحكمة في حال وجود أي تهم ثابتة ضدهم.

٤٧- وقد تعرض بعض الناشطين الشباب، بمن فيهم محمد صالح، وتاج السر جعفر، ومعمر موسى محمد، للتوقيف والاحتجاز من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني لمدة أشهر دون توجيه أي تهم إليهم. واستناداً إلى التقارير التي تلقاها الخبير المستقل والتي يُدعى فيها تعرض المحتجزين الشباب للتعذيب، طلب الخبير المستقل خلال بعثته في حزيران/يونيه رؤية السيد صالح في السجن للوقوف على حالته. وللأسف، لم يقبل جهاز الأمن طلبه. وفي مذكرة إعلامية قُدمت إلى الخبير المستقل في ٢٤ حزيران/يونيه، ادعى جهاز الأمن أن السيد صالح يخضع للاحتجاز والتحقيق بسبب "التحريض على الكراهية والتحريض على الإخلال بالنظام والدعوة إلى الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام القوة والعنف". وحث الخبير المستقل بعد ذلك جهاز الأمن على تقديم السيد صالح إلى المحكمة أو إطلاق سراحه على الفور. وقد أُطلق سراح الناشطين الشباب الثلاثة لاحقاً في ١١ تموز/يوليه دون توجيه أي تهم إليهم. ويحث الخبير المستقل الحكومة على الأمر بإطلاق سراح جميع الناشطين الشباب الآخرين الذين يحتجزهم جهاز الأمن حالياً أو تقديمهم إلى المحكمة في حال وجود أي تهم ثابتة ضدهم.

٤٨- ويبقى الخوف من عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية التي يقوم بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني سبباً رئيسياً في ترهيب المعارضين السياسيين وغيرهم من الناشطين المدنيين في السودان. ويسفر هذا عن عائق يحول دون التمتع الكامل بالحق في الحرية والأمن المكفول بموجب المادة ٢٩ من الدستور السوداني والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصبح السودان دولة طرفاً فيه. ويحث الخبير المستقل الحكومة وأفراد الأمن على الامتناع عن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية واحترام حق الفرد في الحرية والانتعاش وضمان ذلك الحق على نحو تام.

## هاء- الحوار الوطني والعملية الدستورية/السياسية

٤٩- أصدر رئيس السودان وثيقة إصلاحية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حددت برنامجاً وطنياً مكوناً من أربع نقاط يركز على ما يلي: (أ) السلام والأمن - بهدف التوصل إلى اتفاق سلام دائم مع الجماعات المتمردة من خلال الحوار الذي سيدرج في الدستور الجديد؛ (ب) الإصلاحات السياسية وإرساء دعائم الديمقراطية - بهدف مواصلة الإصلاحات الديمقراطية لضمان الحريات المدنية؛ (ج) الإصلاحات الاقتصادية - بهدف الحد من الفقر للقضاء على ادعاءات التهميش؛ (د) الهوية الوطنية - بهدف حل مشكلة الهوية في البلد والعمل على أن تكون

المواطنة أساساً لجميع الحقوق. وأفضت هذه الوثيقة إلى ما أُطلق عليه اسم "الحوار الوطني" للمضي قدماً في العملية الدستورية والسياسية في السودان.

٥٠- وخلال زيارة الخبير المستقل إلى السودان في شباط/فبراير عام ٢٠١٤، أكد وزير العدل ومسؤولون حكوميون كبار آخرون أن الحكومة ستواصل بشكل فعال الحوار الوطني والبرنامج المكون من أربع نقاط الذي اقترحه الرئيس باعتبارهما وسيلة لتحسين حالة الحقوق السياسية والاجتماعية وحقوق الإنسان في البلد. وقد أعربت الأحزاب السياسية المعارضة الرئيسية أيضاً عن تأييدها للحوار الوطني، لكنها شددت على الحاجة إلى عملية شفافة لا تستثني أحداً من أجل استدامة الحوار الوطني. وأثار هذا التفاؤل بشكل عام بحوار وطني مفتوح وشامل للجميع من أجل إيجاد حل دائم للمشاكل السياسية والاجتماعية ومشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها البلد.

٥١- ومن دواعي الأسف أنه أُلقي القبض على زعيمي حزب الأمة الوطني وحزب المؤتمر السوداني، اللذين كان من المفترض أن يكونا مشاركين في الخط الأمامي من الحوار الوطني المقترح، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤ على التوالي. ونتيجة ذلك، فقدت مختلف الأحزاب السياسية المعارضة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ثقتها في الحوار الوطني الذي اقترحته الحكومة. ومع ذلك، اعترفت معظم الجهات صاحبة المصلحة بأنه ما زال يتعين إجراء حوار وطني هادف رهناً بتوافر الضمانات اللازمة على أن الحكومة سوف تهيئ بيئة تمكينية، بعيداً عن الترهيب وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية. وطلبت منظمات المجتمع المدني أيضاً أن تعترف بها الحكومة رسمياً بوصفها جهات مشاركة شرعية في الحوار الوطني المقترح.

٥٢- ويؤيد الخبير المستقل ضرورة اتخاذ الحكومة تدابير فعالة لبناء الثقة وتقديمها ضمانات فعالة على ذلك للبرهنة على حسن نيتها بشأن المضي قدماً في الحوار الوطني بشكل شفاف. ومن الخيارات الموصى بها وجود مراقبين من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لدعم عملية الحوار الوطني. وقد دعمت الجهات المعنية ذات المصلحة جميعها تقريباً هذا الإجراء عندما سألها الخبير المستقل أثناء زيارته إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٥٣- وفضلاً عن الأحزاب السياسية المسجلة، من الضروري أيضاً إشراك ممثلي الحركات المسلحة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمجموعات النسائية والشبابية كمشاركين رسميين في الحوار الوطني حتى يشمل هذا الحوار أكبر عدد ممكن من الجهات المعنية ذات المصلحة. وقد نظمت جامعة الخرطوم بالفعل محفلاً للحوار الوطني والسياسات من شأنه أن يسهم إسهاماً مفيداً في نجاح الحوار الوطني.

## واو- استمرار عرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني

٥٤- تلتزم منظمات المجتمع المدني المحلية التزاماً جديراً بالثناء بتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان، لكن عرقلة الحكومة لأنشطة هذه المنظمات يظل مسألة مثيرة لقلق شديد. وقد تلقي

الخبير المستقل شكاوى بشأن الترهيب المستمر الذي يمارسه أفراد أجهزة الأمن الحكومية على منظمات المجتمع المدني. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بينما كان الخبير المستقل على وشك إنهاء زيارته الثانية إلى السودان، تلقى معلومات بشأن إغلاق الحكومة دون تقديم أي مبرر لمركز سالمة لدراسات وبحوث المرأة، وهو من منظمات المجتمع المدني النسائية في الخرطوم يركز على القضايا الجنسانية. ومنذ ذلك الحين، أعربت منظمات أخرى في السودان للخبير المستقل عن مشاعر قلقها وتخوفها من أن تضع الحكومة حدّاً لأنشطتها هي أيضاً بسبب عملها من أجل تعزيز حقوق المرأة في السودان.

٥٥- ويشكل تعزيز حقوق المرأة واحداً من أهم جوانب حقوق الإنسان على الصعيد العالمي في الوقت الحالي، ومن ثم ينبغي للدولة حماية وتشجيع منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل تعزيز حقوق المرأة بدلاً من فرض قيود عليها. فمن الصعب على منظمات المجتمع المدني أن تعمل تحت طائلة الترهيب والخوف. ويكرر الخبير المستقل دعوته إلى الحكومة من أجل منح منظمات المجتمع المدني الحيز اللازم للعمل بصورة شرعية، وضمان توقف أفراد الأمن عن عرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني المشروعة في البلد.

## زاي- استمرار الرقابة على الصحافة

٥٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تراجعت بشكل نسبي عمليات الإغلاق المباشر لدور الجرائد التي يقوم بها أفراد أجهزة الأمن الحكومية. وأُكِّد أن صدور صحيفة واحدة فقط، هي صحيفة *الصيحة*، ظل مُعلقاً حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأثار الخبير المستقل ذلك مع جهاز الأمن والمخابرات الوطني خلال زيارته في حزيران/يونيه وبعد ذلك رُفع ذلك التعليق في ٢٣ حزيران/يونيه.

٥٧- وأعلنت المحكمة الدستورية السودانية في آذار/مارس ٢٠١٤، عدم مشروعية أمر صادر عن جهاز الأمن والمخابرات الوطني كان قد علق صدور صحيفة *التيار* منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبناءً عليه أُلغي أمر جهاز الأمن. وفي الشهر نفسه، برأت المحكمة السودانية للملكية الفكرية مراسلاً من صحيفة *السوداني* من تهم "المسّ من معنويات القوات المسلحة"، الموجهة إليه لانتقاده أنشطة القوات المسلحة السودانية في مقال صحفي.

٥٨- وعلى الرغم من هذين القرارين القضائيين الجديرين بالثناء، لا تزال الرقابة بعد النشر مستمرة ويصادر أفراد أجهزة الأمن الحكومية الصحف المطبوعة بسبب مزاعم تخطيها "الخطوط الحمر" للنشر التي وضعها جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وفي الفترة الممتدة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٤، صادر أفراد أجهزة الأمن الحكومية نسخاً مطبوعة من صحف مختلفة، *مثل ذي سيتزن*، *والحرة*، *والسوداني*، *والوطن*، *واليوم التالي*، *والجريدة*، *والأسواق*، دون إبداء أسباب محددة لذلك. كما منع جهاز الأمن بعض الصحفيين بشكل دائم من الكتابة. وتستمر هذه الرقابة على الصحافة في خلق خوف من اعتقال الصحفيين والناشرين، مما يعوق بالتالي حرية الصحافة والحق في حرية الرأي والتعبير في السودان.

٥٩- وبما أن كفالة حرية الصحافة من ضرورات تيسير الحوار الوطني الذي اقترحته الحكومة، يحث الخبير المستقل الحكومة على ضمان كفّ أفراد أجهزتها الأمنية عن ترهيب الصحافة، من أجل تهيئة بيئة مواتية للحوار الوطني وضمان عملية دستورية وسياسية حيوية للبلد.

## حاء- قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠

٦٠- ما زال قانون الأمن الوطني الصادر عام ٢٠١٠ قانوناً يمكن جهاز الأمن والمخابرات الوطني من انتهاك الحقوق المدنية والسياسية في السودان. فهو يخول أفراد الأمن صلاحية احتجاز الأشخاص لمدة أقصاها أربعة أشهر ونصف دون إذن قضائي[٤]، وهي صلاحية غالباً ما تستخدم لتبرير احتجاز جهاز الأمن للأشخاص. ولضمان عمل جهاز الأمن وفقاً لالتزامات السودان المتعلقة بحقوق الإنسان، ينبغي للحكومة إما أن تلغي القانون المذكور أو أن تعدله لمواءمته مع الالتزامات الدستورية والدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان.

## طاء- تصاعد النزاعات المسلحة وتزايد حالات تشريد المدنيين

٦١- حدثت طفرة كبيرة في النزاعات المسلحة التي تشنها جهات حكومية وغير حكومية على حد سواء في مناطق النزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما أدى إلى زيادة حالات تشريد المدنيين في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، لا سيما في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٤. وساهم ذلك في تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في مناطق النزاع. وأسفرت أنشطة الحركات المتمردة وردود القوات الحكومية عليها، لا سيما قوات الدعم السريع، عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الولايات، بما فيها أعمال القتل والعنف الجنسي والعنف الجنساني ونهب القرى فضلاً عن تدمير الممتلكات[٥]. وقد أبلغت العملية المختلطة عن تنفيذ قوات الدعم السريع لهجمات واسعة النطاق على الجماعات المسلحة والقرى الواقعة في ولايتي جنوب دارفور وشمال دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس. ووردت إفادات بشأن عمليات قصف جوي متواصلة تنفذها القوات الجوية السودانية في مناطق النزاع وما لذلك من أثر سلبي على السكان المدنيين في تلك المناطق. كما وردت تقارير بشأن مصرع مدنيين جراء عمليات القصف تلك في دريب الريح وأم قوينة في جنوب دارفور في شباط/فبراير، وفي قرية أوربان شرق الضعين في ولاية النيل الأزرق في ١٥ آذار/مارس، وفي قرية ثابت في شمال دارفور في ٢٨ نيسان/أبريل. وفي ١٦ حزيران/يونيه، قصفت القوات الجوية مستشفى تديره جمعية أطباء بلا حدود في قرية فرندلا في جنوب كردفان. ويجب وقف هذه الضربات الجوية العشوائية التي تشكل انتهاكاً واضحاً للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني.

(٤) انظر قانون الأمن الوطني (٢٠١٠)، المادة ٥٠، الفقرة ١(ج) و(و) و(ز) و(ح).

(٥) انظر تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/279 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل)، الفقرات ٧-١١.

٦٢- ويتسم مسار النزاعات المسلحة بثلاثة مستويات متداخلة هي: العنف القبلي على الأراضي والموارد الطبيعية، وهجمات الحركات المسلحة على مواقع للحكومة والعكس بالعكس، وعمليات القصف الجوي التي تنفذها القوات الجوية السودانية على المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين. وقد أدى كل ذلك إلى تدمير الحياة والممتلكات، وزعزعة أمن المدنيين بشكل خطير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما في أنحاء مختلفة من دارفور وجنوب كردفان. وأسفر تصاعد النزاع في منطقة دارفور عن ٢٥٠ ٠٠٠ حالة تشرد داخلي جديدة في صفوف المدنيين في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل عام ٢٠١٤ حسب التقديرات، وهو عدد أعلى من العدد الإجمالي للمشردين داخلياً المسجل في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. وقُدِّر العدد الإجمالي للمشردين داخلياً في دارفور بأكثر من مليوني شخص في نيسان/أبريل عام ٢٠١٤[٦].

٦٣- وأفادت التقارير، بأن دارفور شهدت هجمات نفذها متمردون ضد قوات حفظ السلام التابعة للعملية المختلطة، وسرقة مركبات هذه العملية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن سرقات وهجمات على وكالات المساعدة الإنسانية مثل برنامج الأغذية العالمي.

٦٤- وشدد الخبير المستقل على ضرورة التناسب واحترام مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في اشتباكات الحكومة مع القوات المتمردة. وأجرى أيضاً مناقشات مع رئيس السلطة الإقليمية لدارفور بشأن الجهود الرامية إلى تشجيع الحركات المسلحة غير الموقعة على الانضمام إلى عملية السلام. ويشيد الخبير المستقل بالجهود التي تبذلها السلطة الإقليمية لدارفور والدور الأساسي لرئيس العملية المختلطة في الوساطة مع الحركات المسلحة غير الموقعة للتوسط في حل يجلب السلام الدائم إلى دارفور. والتقى الخبير المستقل أيضاً بزعماء القبائل في جنوب كردفان الذين أكدوا أن استخدام آليات إحلال السلام التقليدية والتشاور الكافي مع زعماء القبائل يشكلان عاملاً هاماً في نجاح مبادرات السلام. ولم تكلل بالنجاح جهود الخبير المستقل الساعية إلى الالتقاء بممثلي بعض الحركات المسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٥- ولا بد من تكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات المسلحة في السودان، التي تشكل أحد الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تستحق الحكومة الثناء لما تبذله من جهود لتنظيم حلقات عمل بشأن السلم الاجتماعي عبر الولايات الخمس في دارفور وتتويجها بمؤتمر للسلام الاجتماعي في تشرين الثاني/نوفمبر.

## ياء- العنف ضد المرأة والطفل

٦٦- على الرغم من جودة العمل الذي تنجزه وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل ووحدة حماية الأسرة والطفل التابعة لقوات الشرطة السودانية، تظل مشكلة العنف الممارس على المرأة والطفل مصدر قلق بالغ، لا سيما في مناطق النزاع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

حوادث بالعنف الجنسي والعنف الجنساني بما في ذلك الاغتصاب استهدفت بالدرجة الأولى الأشخاص المشردين داخلياً في المناطق المتأثرة بالنزاع. وكان من بين الحالات المبلغ عنها حالة إطلاق للنار على خمس نساء بينهن قاصر وقتلهن بعد محاولة اغتصاب فاشلة، بينما كانت النساء الضحايا يهربن من الهجمات التي شنت على قرية هاجر والقرى المحيطة بها في جنوب دارفور في شباط/فبراير عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض أحد أفراد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام للاغتصاب في ٩ نيسان/أبريل في الفاشر بشمال دارفور. وقد ألقي القبض على أربعة أشخاص مشتبه بهم وقدموا إلى المحكمة.

٦٧- وقد تزايد إحجام الضحايا عن الإبلاغ رسمياً عن حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، خوفاً من الوصمة الاجتماعية أو من الأعمال الانتقامية، وأيضاً نظراً لعدم وجود قوات الأمن الحكومية في بعض المحلات التي تنتشر فيها تلك الجرائم. ولا توجد أي قوات للشرطة الحكومية في مخيم كالما للمشردين داخلياً (جنوب دارفور)، ومخيمات أبو سروج (غرب دارفور)، وكرمة، وسرف عمرة، والطويلة (شمال دارفور)، مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم في تلك المناطق. وتبذل العملية المختلطة جهوداً جديرة بالثناء من أجل تقديم التدريب وبناء القدرات إلى مجموعات المجتمع المدني والأشخاص المشردين داخلياً بشأن الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجنساني وطرق الإحالة، وكذلك من أجل التعاون مع الإدارات الحكومية ذات الصلة بشأن معالجة القصور في تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المشكلة.

٦٨- ويحث الخبير المستقل الحكومة على تعزيز حضور الأمن والشرطة بشكل فعال في المناطق التي ينتشر فيها العنف الجنسي والعنف الجنساني. كما يحث المجتمع الدولي على المساعدة في هذا الصدد بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز عمل الشرطة المجتمعية وتحسين حماية النساء والأطفال في مناطق النزاع.

## كاف- وصول المساعدة الإنسانية وتعليق الحكومة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٦٩- في حين تدعي لجنة الشؤون الإنسانية أن تنسيقها للمعونة الإنسانية قد تحسن إلى حد كبير، ما زالت وكالات إنسانية مختلفة تثير مسألة وصول المساعدات في الوقت المناسب وبدون معوقات. وتفيد التقارير بأن وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق جبل مرة (شمال دارفور) ما زال مثيراً للمشاكل، وأن المساعدات لم تصل إلى محلّتي عديلة وأبو كارينا (شرق دارفور) منذ آب/أغسطس عام ٢٠١٣. ولا بد للجنة من بحث مشاكل الوصول هذه والسماح بممارسة أنشطة الحماية الإنسانية في هذه المناطق.

٧٠- وبسبب عدم إمكانية الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحركات المسلحة منذ عام ٢٠١١، يقدر أن ١٦٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة لم يتلقوا التحصين الروتيني اللازم في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، مما يجعلهم عرضه للإصابة بشلل الأطفال وغيره من الأمراض

التي يمكن اتقاؤها بالتطعيم. ويضم الخبير المستقل صوته إلى صوت منظمة الأمم المتحدة للطفولة مهيباً بحكومة السودان والحركات المسلحة إلى أن تسمح بوصول التطعيم إلى مناطق النزاع بغية إنقاذ الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

٧١- ومنذ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، علقت الحكومة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان "لأسباب تقنية وإدارية". وبما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكالة إنسانية محايدة ذات خبرة فريدة من نوعها في مجال مساعدة الضحايا في حالات النزاعات والكوارث الطبيعية، فإنها وكالة لا غنى عنها في تقديم المساعدة الإنسانية لا سيما للمدنيين في مناطق النزاع التي يسيطر عليها المتمردون. وقد ناقش الخبير المستقل تعليق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مدير لجنة الشؤون الإنسانية وأُكّد له أن هذه المسألة قيد البحث مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإيجاد حل سريع لها. وأدى تعليق أنشطة هذه المنظمة في السودان إلى نقص في المساعدات الإنسانية في ظل أثر تصاعد النزاع على المدنيين، كما هو مبين في الفقرات من ٦١ إلى ٧٠ أعلاه. ويحث الخبير المستقل الحكومة على إنهاء تعليق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كي يتسنى لها استئناف خدماتها الإنسانية في البلد دون مزيد من التأخير.

## لام- الحقوق الاقتصادية والسياسية

٧٢- تنجز وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي في السودان أعمالاً في غاية الجودة سعياً إلى الوفاء بولايتها المتمثلة في الحد من الفقر، وتوفير الرعاية الاجتماعية للناس، لا سيما من خلال دواوينها الخاصة بالزكاة وغيرها من مبادرات التمكين الاقتصادي للنساء وذوي الإعاقة والفقراء جداً. ومع ذلك، لا يزال الفقر مسألة مثيرة للقلق، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المناطق المتأثرة بالنزاع. وهناك تفاوت ملحوظ في درجات الحصول على التعليم والمرافق الصحية والمياه النظيفة وفجوة واسعة في فرص الحصول على الدخل بين من يعيشون في المناطق الريفية وأولئك الذي يعيشون في المناطق الحضرية. ويشتكي من يعيشون في المناطق الريفية باستمرار من قلة الفرص المتاحة أمامهم للحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية، ومن ضعف قدرتهم على إعالة أنفسهم وإعالة أسرهم.

٧٣- واستناداً إلى البحوث الأكاديمية التي تربط الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتصاعد النزاع[٧]، من المهم التصدي لهذه المشكلة. وفيما يتعلق بدارفور، هناك حاجة إلى تنفيذ المشاريع الإنمائية التي تنص عليها وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بفعالية في الوقت المناسب، والتي تعوق تنفيذها حالياً القيود المالية وقلة القدرة التقنية التي تمتلكها السلطة الإقليمية لدارفور. وسيقطع التنفيذ الفعال للمشاريع الإنمائية الشعبية التي تنص عليها وثيقة الدوحة شوطاً طويلاً نحو التخفيف من حدة الفقر وتحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منطقة دارفور.

(٧) انظر، على سبيل المثال، Oskar N.T. Thoms and James Ron, "Do human rights violations cause internal conflict?", *Human Rights Quarterly*, vol. 29 (2007), pp. 674–705.

## سابعاً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

٧٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم كل من العملية المختلطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أشكالاً مختلفة من المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى المؤسسات الحكومية مثل الشرطة، وقطاع العدالة، والسلطة التشريعية، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء السودان. وبالنظر إلى التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان، هناك حاجة إلى استمرار تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى مختلف المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في البلد.

٧٥- ومن الضروري مواصلة تعزيز المؤسسات ذات الصلة والعمل معها مثل: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجمعية الوطنية؛ ووحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل؛ والمجلس القومي لرعاية الطفولة؛ ووحدة حماية الأسرة والطفل التابعة لقوات الشرطة؛ ومركز المرأة لحقوق الإنسان في وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي؛ واللجنة المعنية بالتثقيف بحقوق الإنسان في وزارة التعليم؛ ومكتب المدعي الخاص المكلف بجرائم دارفور؛ والسلطة القضائية - بما فيها المحكمة الدستورية؛ والشرطة؛ ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ واللجنة المعنية باللاجئين، فضلاً عن مختلف منظمات المجتمع المدني المحلية، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان في المدى البعيد.

٧٦- ونظراً للدور الهام للسلام في إدخال تحسينات عملية على حالة حقوق الإنسان في السودان، لا سيما في مناطق النزاع، يشيد الخبير المستقل بالقرار الذي أصدره الاتحاد الأوروبي في تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دعمه للمشاريع المتعلقة ببناء السلام في السودان، وتخصيصه مبلغ ١٣,٥ مليون يورو على مدى السنوات الثلاث المقبلة لدعم عمليات السلام المحلية في مناطق النزاع في السودان. كما خصص الاتحاد الأوروبي ميزانية قيمتها مليون يورو لإنفاقها في عام ٢٠١٤ في إطار مشروع الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، لدعم جملة أمور منها بناء قدرات منظمات المجتمع المدني المحلية على تعزيز حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي في السودان.

٧٧- ويشجع الخبير المستقل الدول المانحة الأخرى والمؤسسات والوكالات الدولية على مساعدة حكومة السودان ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية بتزويدها بما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات لكي تتصدى للتحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في البلد.

## ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

**٧٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت حكومة السودان بذل جهودها فيما يتعلق بالسياسات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، لكن تنفيذ هذه السياسات فعلياً وعملياً على أرض الواقع لا يزال يحتاج إلى وقت. ومن الواضح أن هذا التقرير قد أشار تحديدا إلى أن التحديات الرئيسية ما زالت مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وأن على حكومة السودان اتخاذ خطوات عملية لمعالجتها.**

٧٩- وعلى الرغم من التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في السودان، فإن الحالة ليست قاتمة تماما بما أن توجه السياسة العامة الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان قد تحسن نسبيا على مدى العامين الماضيين. وبالتالي، فإن لولاية الخبير المستقل أثراً وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تعاونه مع السودان ودعمه له من أجل إدخال تحسينات عملية على حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨٠- وبالاستناد إلى التقدير والتقييم الصريح للتحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان في السودان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يقدم الخبير المستقل التوصيات التالية.

## ألف- توصيات موجهة إلى حكومة السودان

٨١- ينبغي لحكومة السودان أن تتخذ إجراءات ملموسة لمعالجة التحديات المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان المحددة في هذا التقرير، بغية إدخال تحسينات ملحوظة على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي للحكومة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ التوصيات المتبقية الواردة في التقرير السابق للخبير المستقل دون مزيد من التأخير؛

(ب) فتح تحقيق عام قضائي مستقل في أعمال القتل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال مظاهرات أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ج) ضمان إجراء تحقيق تام في وفاة على أبكر موسى إدريس، الذي قتل بالرصاص في جامعة الخرطوم في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، والإعلان عن نتائج التحقيق؛

(د) إطلاق سراح زعيم حزب المؤتمر السوداني، إبراهيم الشيخ، وجميع الناشطين السياسيين والشباب الآخرين المحتجزين أو تقديمهم إلى المحكمة إذا كانت هناك أي تهم ثابتة ضدهم؛

(هـ) ضمان امتناع أفراد الأمن عن عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية وعن ممارسة الرقابة على الصحافة وتضييق الخناق على منظمات المجتمع المدني، وضمان احترامهم للحق في الحرية وحرية الأفراد احتراماً تاماً؛

(و) إلغاء قانون الأمن الوطني لعام ٢٠١٠ أو تعديله حتى يتسق مع التزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) إعادة النظر في المادة ١٢٦ من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١) حتى تتماشى مع التزاماتها الدستورية والدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية الدين والمعتقد؛

(ح) قبول المراقبين الإقليميين من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لدعم عملية الحوار الوطني؛

(ط) الاعتراف بممثلي الحركات المسلحة، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات النسائية والشبابية كمشاركين رسميين في الحوار الوطني لضمان أن يشمل هذا الحوار إلى أقصى حد جميع الجهات الضرورية ذات المصلحة؛

(ي) وقف عمليات القصف الجوية العشوائية واحترام مبدأ التناسب في ردها المسلح على هجمات الحركات المسلحة؛

(ك) التصدي لمشكلة الذخائر غير المنفجرة في مناطق النزاع بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بإزالة الألغام؛

(ل) وَزْع قوات الشرطة في المناطق التي ينتشر فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لضمان الأمن في تلك المناطق؛

(م) إنهاء تعليق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كي يتسنى لها استئناف خدماتها الإنسانية في السودان؛

(ن) السماح بوصول اللقاحات إلى مناطق النزاع لإنقاذ الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين للمساعدة؛

(س) تحسين أوضاع السجون خارج الخرطوم، بما في ذلك فرع الرجال في سجن زالنجي؛

(ع) الرد رسمياً على البلاغات الواردة في إطار نظام الإجراءات الخاصة في الوقت المناسب؛

(ف) كفالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ص) تيسير إنشاء مكاتب فرعية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الولايات خارج الخرطوم؛

(ق) التعاون مع المجتمع الدولي لإيجاد حل سلمي دائم للنزاعات المسلحة في البلد، لا سيما في ولايات دارفور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق، وكفالة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تنفيذا كاملا في جميع أنحاء ولايات دارفور الخمس.

## باء- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي

٨٢- يشجع الخبير المستقل المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحكومة السودان، ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والمحلية في السودان من أجل إدخال تحسينات فعالة على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في البلد. وتحقيقا لهذا الهدف ينبغي للمجتمع الدولي القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تخصيص التمويل الكافي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتمكينه من الاستمرار في دعم الخطة الوطنية لحكومة السودان من أجل تنفيذ التوصيات المتبقية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) تزويد العملية المختلطة بالموارد البشرية والمالية الكافية لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعم عملية السلام في دارفور؛

(ج) تشجيع حكومة السودان وحركات المتمردين على إلقاء أسلحتها والدخول في مفاوضات سلمية؛

(د) دعم مبادرات السلم الاجتماعي التي اتخذتها الحكومة السودانية بهدف إنهاء النزاعات القبلية في أجزاء مختلفة من السودان؛

(هـ) مساعدة حكومة السودان في التصدي لمشكلة الذخائر غير المنفجرة في مناطق النزاع؛

(و) تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز عملية حفظ الأمن في المجتمعات المحلية وتحسين حماية النساء والأطفال في مناطق النزاع؛

(ز) دعم حكومة السودان في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تنفيذاً فعالاً؛

(ح) دعم مقترح نقابة المحامين السودانية الداعي إلى تنظيم حلقات عمل لمناقشة نطاق المادة ١٢٦ من القانون الجنائي السوداني (١٩٩١) لإزالة تضاربها الواضح مع دستور السودان والالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان.

## جيم- توصيات موجهة إلى منظمات المجتمع المدني في السودان

٨٣- ينبغي لمنظمات المجتمع المدني في السودان القيام بما يلي:

(أ) مواصلة ما تنجزه من أعمال جيدة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في السودان ومواصلة تعاونها البناء مع حكومة السودان؛

(ب) مواصلة تحسين قدراتها المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان بغرض تقوية قدراتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبدأ سيادة القانون؛

(ج) تقديم مقترحات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى العملية المختلطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجهات الشريكة الدولية الأخرى كالاتحاد الأوروبي، لكي تساعدها على تحسين قدراتها المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان ومعارفها المتعلقة بسيادة القانون.

## دال- توصيات موجهة إلى الحركات المسلحة في السودان

٨٤- ينبغي للحركات المسلحة في السودان القيام بما يلي:

(أ) التعاون بشكل كامل مع المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي دائم للنزاعات المسلحة في البلد؛

(ب) احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في قواعد الاشتباك الخاصة بها وتجنب الهجمات المستهدفة أو العشوائية التي تعصف بأرواح وممتلكات المدنيين وموظفي الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية؛

(ج) دعم وثيقة الدوحة للسلام في دارفور والتعاون مع حكومة السودان والمجتمع الدولي من أجل إنجاح تنفيذها؛

(د) السماح بوصول اللقاحات إلى مناطق النزاع لإنقاذ الأطفال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين للمساعدة.